**تطبيق قرار مجلس حقوق الإنسان 26/20**

**بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة ومنذ قيام الاتحاد قضية الإعاقة كل أنواع الرعاية والاهتمام على اعتبار أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء من أفراد المجتمع ولهم الحقوق وعليهم من الواجبات ما لدى أفراد المجتمع غي المعاقين.

1. **معلومات عن الاطار التشريعي القائم في الدولة وكذلك السياسات المتبعة بالنسبة للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتأسيسها وكيفية عملها وتمويلها :**

ترجمت دولة الإمارات اهتمامها بقضية الإعاقة من خلال سن القوانين وإصدار التشريعات والقرارات التي كفلت كافة الحقوق لهذه الفئة من أفراد المجتمع في كافة مجالات الحيات مثل الصحة والتعليم والتأهيل والإسكان والضمان الاجتماعي والثقافة والترفيه والتنقل والحياة الكريمة وذلك بعيدا عن التمييز أو إنقاص الحقوق بسبب الإعاقة. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية وهي الوزارة المعنية بالسياسات الاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة بالبهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990 بالعمل على تنفيذ وتطوير التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة والعمل على صيانة حقوقهم وتطوير الخدمات المقدمة لهم وذلك من خلال إدارة رعاية وتأهيل المعاقين. ومن جملة التشريعات التي تنظم العمل في مجال الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة نشير إلى التشريعات التالية :

* القانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لعام 2010 بشأن حقوق المعاقين.
* القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2008 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (9) لعام 2011 في شأن الموارد البشرية في الهيآت التابعة للحكومة الاتحادية الذي يعطي الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في شغل الوظائف العامة.
* قرار مجلس الوزراء رقم (29) لعام 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للتعليم الخاص.
* قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2008 المتعلق بمضاعفة المساعدات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
* قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010 بشأن المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين.
* قرار وزير الصحة رقم (284) لعام 2011 بشأن تشكيل اللجنة المختصة بالخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين.
* قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2011 بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان الذي يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية في الحصول على القروض والمساعدات السكنية.
* قرار وزير التربية والتعليم رقم (166) لعام 2010 بشأن اعتماد القواعد العامة للتربية الخاصة في المدارس الحكومية والخاصة.
* قرار وزير التربية والتعليم رقم (188) لعام 2010 بشأن اعتماد المدارس المشاركة في مبادرة دمج الفئات الخاصة.
* قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (479) لعام 2010 المتعلق بدمج الأطفال المعاقين في الحضانات.
* القانون المحلي رقم (1) لعام 2006 المعدل بالقانون المحلي رقم 1 لعام 2008 الخاص بالخدمة المدنية في الهيآت التابعة لإمارة أبوظبي الذي يُلزم هذه الهيئات بتخصيص 2% من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتوجد في الوقت الراهن (5) مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدافع عن حقوقهم وتقدم لهم خدمات مختلفة، وهي على النحو التالي :

1. جمعية أهالي ذوي الإعاقة.
2. جمعية الإمارات لرعاية المكفوفين.
3. جمعية متلازمة دوان.
4. جمعية الإمارات للصم.
5. جمعية الإمارات للتوحد.

تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة الدعم المادي والفني والمعنوي لهذه الجمعيات والمنظمات وذلك تمويلا لأنشطتها وبرامجها المختلفة فعلي سبيل المثال تحصل جمعية أهالي ذوي الإعاقة على تمويل سنوي من عدة جهات حكومية وخاصة، الأمر الذي يمكنها من تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتقدم الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني كذلك الدعم المادي والمعنوي لجمعية الإمارات لرعاية المكفوفين لتطوير العمل مع الأشخاص المعاقين بصريا وحماية حقوقهم. وتحصل المؤسسات والمنظمات الأخرى في الدولة على الرعاية المادية والمعنوية من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وهيئات ومؤسسات المجتمع الأخرى، مثل جمعية الإمارات لمتلازمة داون التي تحصل على تمويل من مؤسسة الإمارات للنفع الاجتماعي العام لافتتاح عياداتها الخاصة بأطفال متلازمة داون في دبي وعلى مساعدة مادية ومعنوية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ومساهمة فعالة في بناء مقرها الجديد. والأمر نفسه للمؤسسات والمنظمات الأخرى.

1. **التشريعات والسياسات السارية المفعول التي تضمن أن يتم استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات اتخاذ القرار التي تخصهم بشكل مباشر أو غير مباشر.**

أقرت الدولة القانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لعام 2010 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث يعد هذا القانون من أبرز التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع المواطنين. يقع القانون في 39 مادة دعت المادة الأولى والثالثة فيه إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتهم مع باقي أفراد المجتمع. وتضمنت المادة الثالثة تأكيدا على أن الدولة تضمن مراعاة مسائل الإعاقة في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة ونصت المواد (11-15-19 و21) على تشكيل لجان مختلفة برئاسة وكلاء الوزارات المعنية واختيار أعضاء بهذه اللجان حيث شكلت أربع لجان متخصصة في كل الخدمات الصحية والتعليم والتشغيل والثقافة والرياضة وتعمل هذه اللجان على إعداد الخطط الاستراتيجية والبرامج الرامية إلى تطبيق الحقوق الواردة في القانون وتفعيل الأحكام الواردة فيه وتضم كل لجنة من هذه اللجان في عضويتها شخصا أو أكثر من ذوي الإعاقة من كلا الجنسين وممثلا عن المنظمات الأهلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

1. **استشارة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معها ومعايير العضوية فيها وتسيير أعمالها :**

يخضع أعضاء المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لمجموعة من المعايير والتشريعات الصادرة عن إدارة الجمعيات في وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظم هذه التشريعات والقوانين عمل هذه المنظمات من نواحي عديدة مثل العضوية وشروط العضوية وآلية العمل وانتخاب الأعضاء وتعيين أمناء السر وغير ذلك من الأمور.

1. **معلومات عن الجهود التي يتم بذلها على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتعزيز قدرة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية رسم السياسات والتشريعات :**

في جميع اللجان التي تم تشكيلها بناء على القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006. لرسم السياسات والتشريعات المتعلقة بذوي الإعاقة شملت العضوية في هذه اللجان عددا من الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم بحيث ضمت كل لجنة عضوا أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الجمعيات التي تمثلهم. وشملت اللجنة العليا للأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي (اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية) عددا من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص اللوائح التنفيذية المنبثقة عن القانون الاتحادي رقم (29) كان للأشخاص ذوي الإعاقة دور كبير في إعداد ومراجعة اللوائح التنفيذية. وتم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات مختلفة من الإعاقة في جميع مراحل إعداد ومراجعة اللوائح التنفيذية. وتم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات مختلفة من الإعاقة في جميع مراحل إعداد ومراجعة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة المقدم للأمم المتحدة حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. **تحديد التحديات الرئيسية التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف نوع الإعاقة في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيدين الوطني والإقليمي.**

من أهم التحديات هي ضعف الرغبة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم في عملية المشاركة في رسم السياسات الخاصة بهم واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، ويضاف إلى ذلك قلة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذين لديهم معرفة ودراية بعمليات اتخاذ القرار ومراحل اتخاذ القرار. علما بأنه يتم تدريب عدد من ذوي الإعاقة في الوقت الحالي وتأهيلهم للمشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات وإعداد السياسات الخاصة بقضايا الإعاقة.